حوالة الدين في القانون القطري
دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الأردني

الباحث
عبد الماجد بن عبد الله بن خالد بن حمد آل ثاني
باحث ماجستير جامعة قطر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين نبينا محمد الهادي الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ غرض الشرع ومقصده أن يحفظ لصاحب الدين حقَّه بأن يمكِّنه من بلوغه والحصول عليه، وأن يدفع عنه مفسدة هلاكه أو جحوده، أو العجزعن إثباته واستيفائه، ولذلك جعل الله تعالى لتوثيق الدين وحفظه وأدائه طرقًا كثيرة، منها الرهن، ومنها الإشهاد، ومنها الحوالة، وهو ما سوف نتاوله في القانون القطري مقارنة بالفقه والقانون الأردني.

وإذ كان الفقه الإسلامي قد نظَّم حوالة الدين تنظيمًا محكمًا دقيقًا، إلا أننا نجد بين القوانين الوضعية فروقًا كثيرة؛ إذ إن حوالة الدين تتم قانونًا وفق أطر محددة من الالتزام والنقل والآثار، وبه كثير من الخلاف في عقود الحوالة.

ومسائل الحوالة كثيرة، وهي وإن كانت واضحةً كل الوضوح في الفقه الإسلامي، إلا أننا حينما نطالع أغلب التشريعات في القوانين الوضعية قد نجد نوعًا من التناقض والاختلاف، وهو ما دعاني إلى دراسة هذه القضية في هذا البحث الذي وسمته بعنوان: «**حوالة الدين في القانون القطري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الأردني**».

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع:

١- أن الحوالة قد أصبح له أهمية كبيرة في حياة الناس اليوم، فهي تقوم بخدمات اقتصادية كبيرة، وتسهل كثيرًا من التعاملات بين الناس.

٢- أن هذا الموضوع موضوع عصري قديم، وقد ارتبطت به نوازل ومسائل مستجدة، ويستطيع الباحث بعد دراسته لتلك القضايا أن يخرج منها بنتائج قيمة يستفيد منها ويفيد بها المجتمع الإسلامي عمومًا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- **بيان مدى تأثر القانون القطري والقانون الأردني بالفقه الإسلامي، وكذلك مدى تأثرهما بالفقه الغربي.**
- **دراسة موجّهات وأهداف التشريع القطري والأردني، وبيان تبرير تلك الموجهات.**
- **بيان ما ترتب على هذه التشريعات من نتائج قانونية وآثار عملية.**

إشكالية الدراسة:

يرى بعض الفقهاء أن الحوالة أقرب إلى أن تكون وسيلة للوفاء بالدين، بينما يرى آخرون أنها وسيلة ضمان أكثر منها وفاء، ولا شك أن القوانين العربية لا سيما القطري والأردني، وهما مدار بحثنا من زاوية القوانين الوضعية، قد تأثرت في بعض الأحكام بالفقه الإسلامي.

- **فإلى أي مدى بلغ هذا التأثير؟ وما هو مدى تقارب القانون القطري والأردني من الفقه الإسلامي؟**
- **وهل سبق الفقهُ الإسلامي القوانينَ الوضعية؟ أم أن تنظيم حوالة الدين له مفهوم خاص في الفقه، يختلف كل الاختلاف عنه في القانون القطري والأردني؟**
- **إلى أي حدٍّ كرّس كل منهما مفهوم الانتقال أو غلّب معنى الانقضاء؟**

منهج البحث:

يعنينا بالتحديد أن نسلط الضوء على أوجه الشبه متى وجدت، ومواطن الخلاف؛ ذلك أن المنهجية التي سوف نتبعها هي المنهجية المقارنة، ثم نقف على مواطن الخلاف، ونُقيّم كل ذلك؛ لذا فقد سلكت في إعداد هذا البحث منهجًا حرصت على الالتزام به، وبحكم طبيعة العنوان الذي وقع عليه احتياري رأيت أن أنسب المناهج هي: المنهج المقارن الذي يقوم على جمع الآراء ومقارنتها، وإبراز أوجه التشابه بين الأفكار، كما احتاج البحث في بعض الأحيان إلى

المنهج الوصفي الذي يتتبع وصف الفكرة وتطورها، كما لم يخل البحث من المنهج النقدي في بعض الأحيان، حسبما تقتضيها لضرورة.

مخطط البحث:

يشتمل هذا الكتاب على مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

أما المقدمة: فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث ومكوناته.

وأما المبحث الأول: فقد جاء بعنوان: **مفهوم حوالة الدين في الفقه الإسلامي:**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحوالة في اللغة والاستعمال الشرعي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحوالة في اللغة.

الفرع الثاني: الحوالة في الاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني: مشروعية الحوالة وشروطها وأركانها وأنواعها وتكييفها الفقهي.

وفيه ستة فرع:

الفرع الأول: مشروعية الحوالة.

الفرع الثاني: شروط صحة الحوالة.

الفرع الثالث: أركان الحوالة.

الفرع الرابع: أنواع حوالة الدين.

الفرع الخامس: التخريج الفقهي للحوالة.

الفرع السادس: أثر حوالة الدين في العلاقة بين أطرافها.

المبحث الثاني: حوالة الدين في القانون القطري والقانون الأردني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حوالة الدين في القانون القطري.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تقسيم حوالة الدين في القانون القطري.

الفرع الثاني: شروط حوالة الدين في القانون القطري.

الفرع الثالث: تصرفات أطراف الحوالة في القانون القطري.

الفرع الرابع: آثار عقد الحوالة في القانون القطري.

المطلب الثاني: حوالة الدين في القانون الأردني.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تقسيم حوالة الدين في القانون الأردني.

الفرع الثاني: شروط حوالة الدين في القانون الأردني.

الفرع الثالث: تصرفات أطراف الحوالة في القانون الأردني.

الفرع الرابع: آثار عقد الحوالة في القانون الأردني.

المبحث الثالث: خلاصة تكييف الحوالة بين الفقه الإسلامي والقانونين القطري والأردني

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم حوالة الدين في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الحوالة في اللغة والاستعمال الشرعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحوالة في اللغة.

الفرع الثاني: الحوالة في الاصطلاح الشرعي.

الفرع الأول: الحوالة في اللغة:

من حال الشيء حولًا وحؤولا، أي: تحوَّل، فهي مأخوذة من لفظ التحويل[١].

الفرع الثاني: الحوالة في الاصطلاح الشرعي.

ذهبت جماهير الفقهاء إلى أنَّ الحوالة هي: (نَقْلُ الدين من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى)[٢].

وعرفها الحنفية بأنها: تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به.[٣]

وسيتضح معنا في هذا البحث أن المذهب الحنفي كان أكثر المذاهب أثرًا على التقنين القطري والأردني في كثير من الأحكام وفي الأنواع للحوالة، وهم كغيرهم من المذاهب ينظرون

---

١ ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٢٧/٣). (مرقس، ١٩٩٢م، ٦٥٦/٦ محمصاني١٩٨٣م، ص ٥٩٨، ٦٠٦، ٦٠٧.

٢ مجلة الأحكام العدلية، ١٢٨٦هـ، ص١٢٧.

٣ البابرتي د ط، د ت، ٢٣٨/٧.

إلى هذا النقل أو التحويل باعتباره النتيجة، وأما الوسيلة فهي عندهم استثناء من بيع الدين بالدين، على أنهم يقيدونها بالديون تجنبًا من الأعيان أو الأموال المعينة، فيقولون بأن الديون هي التي تقب[1]ل الانتقال، وأما العينياتأي الأموال المعينة فهي تقبل التمليك لا الانتقال، وفي هذا الرأي يتلاقى المذهب الحنفي مع الفقه المصري.

والحنفية على خلاف باقي المذاهب يفرقون بين نوعين من الحوالة: حوالة مقيدة وحوالة مطلقة، ولكل منهما أحكامها الخاصة، إلا أن الحنفية يجيزونها، والحوالة عند الحنفية سواء كانت مطلقة أو مقيدة إنما هي وسيلة لانتقال الالتزام، وهذا هو التكييف الذي يتفق مع ما جاءت به مجلة الأحكام العدلية، ولعل من أبرز الإشارات على ذلك ما نصت عليه المادة (٦٨١)، فهي تجيز أن تنعقد الحوالة بين المحال عليه والمحال، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يتصور أنها أمر آخر سوى انتقال للالتزام في هذه الحالة.

والحوالة عند المالكية[2]: وسيلة لانتقال[3] الدين من ذمة إلى ذمة وبها تبرأ ذمة المحيل.

ويعتبر المذهب المالكي أقرب المذاهب إلى المذهب الحنفي، والذي هو بدوره مصدر لكثير من أحكام الحوالة في القانونين الأردني والقطري، ووجه التقارب في اعتبار أن الحوالة تحويل مستقل، ثم إنهما يتقاربان في بعض الأحكام مع المذهب الحنفي في مسألة الحوالة، فيجيزون الحوالة على شخص ليس بمدين للمحيل على عكس باقي المذاهب، ولكنهم يعطونها أحكام الكفالة، أو ما يسمى في الفقه الإسلامي، والمالكي على وجه التحديد (الحمالة)، ويشترطون لها شروطًا زائدةً وتقترب أكثر في أنهم يجيزون عدم رجوع المحال على المحيل إذا علم المحال أن المحال عليه ليس بمدين للمحيل، وهذا في بعض أقوالهم تشبيها منهم للكفالة بالحوالة[4].

---

١ محمصاني١٩٨٣م، ص ٦٠٨.

٢ المالكي، ٢٠٠٩م، ص ٥٤٩.

٣ اللبناني، ٢٠١٠م، المادة (٦٨١)، محمصاني١٩٨٣م، ص ٣٠٦.

٤ الأبي دت، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، والأمير، دت، ص ٣١٥.

وعند الشافعية: عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى أخرى[1].

وهي عند **الحنابلة** كما في سائر المذاهب: نقل الدين من ذمة إلى أخرى[2].

على أن الحنابلة لا يرون في الحوالة معنى بيع الدين بالدين، ويستدلون بأنها إذا كانت كذلك لما سميت حوالة، فاللفظ لا يفيد البيع، وهو يفيد النقل، ثم إن البيع يشترط فيه التسليم قبل انفضاض مجلس العقد بحسب الأصل في الفقه الإسلامي، وهذا جائز في الحوالة، أي عدم التسليم. وفي بيع الدين بالدين يقولون: إن الأصل عدم جواز بيع جنسين متقابلين من ذات النوع، وهي في الحوالة شرط لصحتها، فكيف تكون كذلك[3]؟

ثم أخيرا يقولون: إن وجه الإرفاق، أن مثل هذه المعاملة لم تُبنَ على المغالبة، أي محاولة أحد الطرفين أن يجني كسبًا بأقل خسارة، كما يكون في البيوع عادة؛ لأن الإرفاق يعني أن يرتضي أحد الطرفين أن يترفق بالطرف الآخر، ووجهه هنا قبول المحال تبديل دائنه من خلال عقد الإرفاق.

ومصدر هذه المعاملة في المذاهب الأربعة قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَطْلُ[4] الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[5] فَلْيُتْبِعْ**»[6]، ومنعقد الإجماع بين أهل العلم على جوازها[1]، وهناك من قال باستحبابها؛ لما فيها من التيسير.

---

١ النووي، ٢٠٠٢م، ص ٧٠٦.

٢ المقدسي، ١٩٩٤م، ١٢٣/٢.

٣ المقدسي، ١٩٩٧م، ٥٦/٦.

٤ المطل منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، (٢٢٧/١٠).

٥ الملىء بالهمز: الثقة الغني. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٣٥٢/٤).

٦ البخاري، ١٤٢٢هـ، ٩٤/٣، ومسلم، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، ١١٩٧/٣.

المطلب الثاني

مشروعية الحوالة وشروطها وأركانها وأنواعها وتكييفها الفقهي

وفيه ستة فرع:

الفرع الأول: مشروعية الحوالة.

الفرع الثاني: شروط صحة الحوالة.

الفرع الثالث: أركان الحوالة.

الفرع الرابع: أنواع حوالة الد[٢]ين.

الفرع الخامس: التخريج الفقهي للحوالة.

الفرع السادس: أثر حوالة الدين في العلاقة بين أطرافها.

الفرع الأول: مشروعية الحوالة

الحوالة بالدين مشروعة، وثمة مجموعة من الأدلة الشرعية استعرضها الفقهاء للدلالة على مشروعيتها، فقد شرعت الحوالة بالسنة والإجماع والقياس:

فأما السنة النبوية: فلقوله صلى الله عليه وسلم المتقدم: «... **فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتْبِعْ**».

وقد انعقد الإجماع على مشروعية الحوالة، فهي ثابتة بالسنة كهذا الحديث، وبإجماع العلماء، وبالقياس الصحيح، فإن الحاجة داعية إليها، قال بعضهم: هي من بيع الدين بالدين.

وأما القياس: فهي مقيسة على الكفالة، بجامع أن كلا من المحال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل لالتزامه وقادر على تسليمه، وكلاهما طريق لتيسير استيفاء الدين، فلا تمتنع هذه كما لم تمتنع تلك. والحاجة تدعو إلى الحوالة، والدين يسر[٣].

---

١ المقدسي، ١٩٩٧م، ٥٦/٦.

٢ البسام، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦ م، ص٥٠٩، وابن بطال، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ص ٥٠٩.

٣ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧١/١٨.

الفرع الثاني: شروط صحة الحوالة.

من خلال أقوال الفقهاء في تحديد شروط الحوالة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ – يشترط لصحة الحوالة رضا الأطراف الثلاثة: المحيل، والمحال، والمحال عليه.

٢ – يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مدينًا للمحال، فحوالة من لا دين عليه هي وكالة بالقبض وليست حوالة.

٣ – لا يشترط أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، فإن لم يكن مدينًا له فهي حوالة مطلقة.

٤ – يشترط في كل من المحيل والمحال والمحال عليه أن يكون أهلًا للتصرف.

٥ – يشترط أن يكون كل من الدين المحال به والدين المحال عليه معلومًا صحيحًا، قابلًا للنقل.

٦ – يشترط في الحوالة المقيدة أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساويًا مع الدين المحال عليه جنسًا ونوعًا وصفة و قدرًا، على أنه تصح الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر على ألَّا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال به[١].

الفرع الثالث: أركان الحوالة.

للحوالة أربعة أركان، هي:

١– **المحيل:** وهو المدين الأول، أي مَن عليه دين (المدين)، وقد يكون دائنا أيضًا باعتبار آخر (كما سنرى)، وهو طرف في العقد إذا باشره بنفسه أو أجازه.

٢– **المحتال:** وهو من له دين، أي هو صاحب الحق (الدائن). وهو أبدًا طرف في العقد، إما بمباشرته، وإما بإجازته. ويقال له أيضًا: حويل، ومحتال (بصيغة اسم الفاعل) . ولا يقال: محال له، أو محتال له، لأن هذه الصلة لغو –كما قال في المغرب– وإن أثبتها البعض، وتكلف ابن عابدين تصحيحها.[٢]

---

١ المعايير الشرعية، ١٤٣٧هـ، ص١٤٢.

٢ العينى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ٤٨٥/٨.

٣- **المحتال عليه:** وهو المدين الثاني، فهو من عليه دين للأول، فهو الذي قبل الحوالة، فهو الذي التزم لأحد الآخرين بديته على ثانيهما، ويقال له أيضًا: حويل، بزنة (كفيل)، ومحتال عليه)، وهو أيضًا أبدًا طرف في العقد، على نحو ما ذكرفي المحال.

٤- **المحتال به:** وهو الدين الذي في ذمة المحيل (المال)، وهو هنا محل عقد الحوالة.

الفرع الرابع: أنواع حوالة الدين.

تنقسم الحوالة إلى حوالة مطلقة وحوالة مقيدة:

الحوالة المقيدة: هي التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من دين أو عين للمحيل لدى المحال عليه. وهي جائزة باتفاق العلماء.

الحوالة المطلقة: هي التي لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه، حيث يلتزم بأداء دين المحيل من مال نفسه، ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره. وهي جائزة شرعًا[١].

الفرع الخامس: التخريج الفقهي للحوالة.

اختلف العلماء في التكييف الفقهي للحوالة، ومن خلال كلام أهل العلم نجد أن من العلماء من يرى أن الحوالة بيع، ومنهم من يرى أنها عقد إرفاق مستقل بنفسه، وهذا الرأي-الأخير -هو الراجح- والله أعلم- وذلك لقوة استدلال أصحاب هذا القول، ولضعف استدلال أصحاب القول الآخر[٢].

الفرع السادس: أثر حوالة الدين في العلاقة بين أطرافها.

أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال:

١ - يبرأ المحيل من الدين والمطالبة معًا إذا انعقدت الحوالة صحيحةً، وليس للمحال الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط ملاءة المحال عليه فتبين أنه لم يكن مليئًا، فيكون له الرجوع.

---

١ السمرقندي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٢٤٨/٣، والبركتي، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ص٢٦٩.

٢ المقدسي، ١٩٩٧م، ٥/٧، والجوزية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ٣٤١/١، والعسقلاني، ١٣٧٩هـ، ٤٦٤/٤.

٢- يحق للمحال الرجوع على المحيل إذا توي الدين[١] - ولو لم يشترط الرجوع- والتَّوى هو أن يموت المحال عليه مفلسًا أو تتم تصفية المؤسسة مفلسة قبل أداء الدين، أو يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف على نفيها ولم تكن ثمة بينة بها، أو يحكم عليه بالإفلاس حال حياته، أو يصدر حكم بإفلاس المؤسسة.

أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه:

لا يحق للمحيل بعد إبرام الحوالة المقيدة مطالبة المحال عليه بقدر الدين المحال الذي كان على المحال عليه قبل الحوالة؛ لتعلق حق المحال به.

أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه:

١ - يثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه بدين الحوالة حسب شروط عقد الحوالة، ويلزم المحال عليه بالأداء إلى المحال، وليس له الامتناع عن الدفع.

٢- المحال عليه يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات، والمحال في الحوالة المقيدة يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات تجاه المحال عليه.

أثر الموت والإفلاس على الحوالة:

١- لا تبطل الحوالة بموت المحيل ولا بتصفية المؤسسة المحيلة، فيختص المحال بالدين الذي بذمة المحال عليه، ولا يدخل دين الحوالة في قسمة غرماء المحيل.

٢- لا تبطل الحوالة بموت الشخص المحال عليه ولا بتصفية المؤسسة المحال عليها، ويرجع المحال على تركة المحال عليه إن ترك وفاء لدينه أو على كفيل المحال عليه إن وجد أو على موجودات تصفية المؤسسة، أما إذا مات الشخص المحال عليه مفلسًا أو صفيت المؤسسة المحال عليها مفلسة فللمحال حينئذ أن يرجع على المحيل.

---

١ التوى الهلاك، وذهاب مال لا يرجى، من توى المال يتوى توى. لسان العرب، لابن منظور، مادة (ت و ي).

٣- لا تبطل الحوالة بموت المحال، ويحل ورثته محله، كما لا تبطل بتصفية المؤسسة المحالة، ويحل المصفي محل المؤسسة[١].

المبحث الثاني
حوالة الدين في القانون القطري والقانون الأردني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حوالة الدين في القانون القطري

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تقسيم حوالة الدين في القانون القطري.

الفرع الثاني: شروط حوالة الدين في القانون القطري.

الفرع الثالث: تصرفات أطراف الحوالة في القانون القطري.

الفرع الرابع: آثار عقد الحوالة في القانون القطري.

الفرع الأول: تقسيم حوالة الدين في القانون القطري:

لم يعرّف المشرع القطري الحوالة، ولكن من خلال استقراء نص المادة (٣٣٧) مدني قطري القول بأن حوالة الدين هي نقل للدين، حيث جاء في نص المادة المذكورة: (تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر على نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه)[٢].

وقد نظَّم المشرِّع القطري الحوالة بشكل عام في فصلين منفصلين، مقسمًا إيَّاها إلى حوالة حق وحوالة دين، ومقتفيًا بذلك أثر القانون المدني المصري الذي تأثر بدوره بالفقه

١ المعايير الشرعية، ١٤٣٧هـ، ص١٤٦.

٢ القانون المدني القطري، ٢٠٠٤م.

الغربي، وتكاد تكون النصوص القانونية المتعلقة بحوالة الحق هي ذاتها التي نصَّ عليها القانون المدني المصري، أما فيما يخص حوالة الدين، فقد جمع المشرع القطري في الأحكام بين القانون المدني المصري المتأثر بالفقه الغربي من ناحية وبين أحكام الفقه الإسلامي من ناحية أخرى.

كما قسم المشرع القطري حوالة الدين إلى حوالة مطلقة وحوالة مقيدة مقتفيًا في ذلك أثر الفقه الإسلامي، فقد نصّ القانون المدني القطري على أنالحوالة تكون:

- مقيدة إذا تقيد الأداء فيها بعين أو دين للمدين في ذمة المحال عليه.
- وتكون مطلقة إذا لم يتقيد الأداء فيها بشيء من ذلك، ولو كان للمدين في ذمة المحال عليه دين أو عين يمكن الأداء منها).

الفرع الثاني: شروط حوالة الدين في القانون القطري.

لم يضع القانون القطري نصوصًا خاصة بشروط الحوالة، بل تركها للقواعد العامة المنظمة والتي تتفق إلى حد كبير مع الفقه الإسلامي مما أوردته مجلة الأحكام العدلية من المادة (٦٨٤ إلى المادة ٦٨٩).

ومن خلال الاطلاع على القواعد العامة للقانون المدني القطري نجد أن الشروط الفقهية الواردة في المجلة المذكورة، وإن لم تكن باللفظ في هذه القواعد، ففي هذه القواعد العامة نجد:

- لسلامة العقود لا بد من اشتراط معلومية المحل، ومنع الغرر والجهالة الفاحشة، مما يعني أن المال المحال لا بد أن يكون معلومًا؛ إذ تنص المادة (١/١٤٩) على أنه (يجوز أن يرد العقد على شيء مستقبلي إذا انتفى الغرر)، كما نصت المادة (١/١٥٠) على أنه (يلزم أن يكون محل الالتزام معينا تعينا نافيا للجهالة الفاحشة، وإلا وقع العقد باطلا).
- كما تتجه القواعد العامة في القانون المدني القطري إلى منع الفوائد الربوية؛ إذ خلت النصوص القانونية من الفوائد، بل ورد في القانون بلانص الصريح ما يمنع المنفعة

---

١ محاسنة، ٢٠١٥م، ص٢.

٢ القانون المدني القطري، ٢٠٠٤م.

الزائدة في عقد القرض، فقد جاء في المادة (٥٦٨) أنه (إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى عقد القرض، عد ضمان حق المقترض، بطل الشرط وصح العقد).

- كما قررت القواعد العامة تحديد الآجال، فلم تجز إضافة التصرفات القانونية إلى المستقبل دون أجل محدد؛ (فإذا كان الالتزام مضافا إلى أجل واقف، فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل)، كما قررت المادة (١/٢٩٢).

وقد عرف المشرع القطري طريقتين لانعقاد حوالة الدين؛ فمن ناحية تنعقد حوالة الدين بالاتفاق بين المدين وشخص آخر، ويكفي لانعقادها هذا الاتفاق، وعلى ذلك نصت المادة (٣٣٧) مدني قطري على أنه (تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر على نقل الدين عن ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه، إلا أن نفاذها يتوقف على إقرار المحال له (الدائن)، وفي هذه الصورة تبني المشرع القطري حكم الفقه الإسلامي، إلا أنه عاد واقتبس من الفقه الغربي موضوع إعلان الحوالة للدائن وإعطائه مدة لبيان رأيه وعدم الاعتداد بسكوته، وهذا الحكم التكميلي وإن لم يرد مثيل له في الفقه الإسلامي، إلا أنه لا يخالفه، فهو يشكل في نهاية المطاف وسيلة لاستحضار إقرار المحال له، لأن إقراره شرط لنفاذ الحوالة وليس شرط انعقاد، وعلى ذلك نصت المادة (٣٣٨)، فقد نصت على أنه :

- **لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها.**
- **إذا قام المدين الأصلي أو المحال عليه بإعلان الحوالة إلى الدائن، وعينله أجلا مناسبا لإقرارها، ثمانقضى الأجل دون أن يصدر هذا الإقرار، اعتبرسكوت الدائن رفضًا للحوالة.**

الفرع الثالث: تصرفات أطراف الحوالة في القانون القطري.

حدد القانون القطري حالات يجوز فيها رجوع المحال له على المحيل بالرغم من الحوالة في المادة (٣٤٩) من القانون المدني حيث جاء فيها: (لا يجوز للدائن أن يرجع على المدين

الأصلي، إلا إذا: شرط في الحوالة الرجوع – إن تعذر استيفاء الدين من المحال عليه– أو إذا فسخت الحوالة المقيدة– أو بطلت بانقضاء الدين– أو هلاك العين– أو استحقاقها).

ويلاحظ أن المشرع القطري لم يتطرق إلى حالات منها: موت المحال عليه مفلسًا، أو جحود المحال عليه، أو موت المحيل، وهذا خلافا لأحكام القانون المدني الأردني الذي قرر تقدم المحال له على المحال به وعدم اشتراكه مع سائر الدائنين في حال مات المحيل بعد الحوالة وقبل أدائها وكانت مقيدة، كما سيأتي.

الفرع الرابع: آثار عقد الحوالة في القانون القطري.

من الآثار الواضحة في القانون القطري لعقد الحوالة:

- **براءة ذمة المحيل.**
- **المحال يصبح دائنًا للمحال عليه ويطالبه بالدين.**

ففي الحوالة المطلقة: يظل من حق المحيل – بالرغم من الحوالة– مطالبة المحال عليه بالدينويكون المحال عليه ملزما بالوفاء. ولو اقتضى الأمر الوفاء مرتين مرة للمحال له ومرة لنفس المحيل، على أن يكون للمحال عليه الرجوع بعد ذلك على المحل بما دفع، حيث جاء القانون أنه: (إذا أحال المدين الأصلي دينه حوالة مطلقة، ولم يكن له عند المحال عليه دين أو عين، رجع المحال عليه بعد أداء الدين على المدين الأصلي بقدر الدين المحال به)[1].

وفي الحوالة المقيدة: تتقيد الحوالة بمبلغ الدين أو العين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه، ويترتب على ذلك عدم جواز أن يطلب المحيل المحال عليه بالدين أو العين، كما يكون من حق المحال عليه رفض الوفاء إلا للمحال عليه، فقد ورد في نص المادة (٣٥٢ مدني قطري) أنه (إذا انعقدت الحوالة مقيدة بدين أو عين، فلا يكون للمدين الأصلي مطالبة المحال عليه، ولا يكون للمحال عليه الوفاء لذلك المدين)[2].

١ القانون المدني القطري، ٢٠٠٤م.

٢ القانون المدني القطري، ٢٠٠٤م.

المطلب الثاني

حوالة الدين في القانون الأردني

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تقسيم حوالة الدين في القانون الأردني.

الفرع الثاني: شروط حوالة الدين في القانون الأردني.

الفرع الثالث: تصرفات أطراف الحوالة في القانون الأردني.

الفرع الرابع: آثار عقد الحوالة في القانون الأردني.

الفرع الأول: تقسيم حوالة الدين في القانون الأردني.

في حين رأينا –كما تقدم– أن القانون القطري لم ينص على تعريف محدد لحوالة الدين، وجدْنا القانون الأردني ينص على أن الحوالة نقل للدين والمطالبة من ذمة إلى ذمة، فقد عرَّف المشرِّع الأردني الحوالة في المادة (٩٩٣) من القانون المدني الأردني بأنها (نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه)[١].

ويمكن القول بأن القانون المدني الأردني قد حرص لدى تنظيمه لأحكام الحوالة أن يتبنىأغلب أحكامه من الفقه الإسلامي وخاصة المذهب الحنفي، فلم يرد في النصوص القانونية الناظمة للحوالة في القانون المدني الأردني تعبير حوالة حق وحوالة دين، وإنما كان الحديث يتعلق بتنظيم الحوالة بشكل عام، وتماتباع التقسيم المعتمد في الفقه الإسلامي الحنفي؛ حيث جعل للحوالة صورتين، واحدة مطلقة وأخرى مقيدة، وجاء التنظيم التشريعي عاما للحوالة بصورتيها[٢].

وعلاوة على ذلك فإنه لم يعتبرها أحد آثار الحقوق الشخصية، وإنما جعلها من طائفة عقود التوثيقات[٣]، على نحو ما تقدم في تعريف الحوالة في الفقه الحنفي.

---

١ القانون المدني الأردني، ١٩٧٦م.

٢ محاسنة، ٢٠١٥م، ص٢.

٣ الجبوري، ٢٠١١، ٢/٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٦.

ولا يخفى أن عقد التوثيق مستمد من الفقه الإسلامي، ويقصد به تلك الطائفة من العقود التي يكون الغرض منها حماية الدائن، وتأمين دينه بضمان، إما بمال آخر أو ذمة شخص آخر، كما في الرهن والكفالة.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٩٩٥) من القانون المدني الأردني أن الحوالة المقيدة هي التي تقيد بأدائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه، أو من العين التي في يده أمانة أو مضمونة[١].

فمن الممكن أن يكونثمة رهن لصالح المحيل على عين للمحال عليه، أو أمانة موجودة عند المحال عليه لصالح المحيل، وبالتالي فإن كانت الحوالة قد قيدت بالدين الموجود في ذمة المحال عليه لصالح المحيل سميت حوالة مقيدة، ولو كان المال الموجود لدى المحال عليه رهنًا تسمى حوالة برهن أو بعين[٢].

أمال الحوالة المطلقة فقد عرفتها الفقرة الثالثة من المادة (٩٩٤)، وهي التي لم تقيد من ذلك ولو كان موجودًا[٣].

هكذا جاء تنظيم القانون المدني الأردني للحوالة منسجمًا مع بعضه البعض في أغلب أحكامه، والحوالة بهذا الوصف في القانون المدني الأردني تكون حوالة حق وحوالة دين، ويتم نقل دين المحيل إلى ذمة المحال عليه، كما ينتقل بموجبها حق المحيل إلى ذمة المحال.

وبناء على ذلك فإن الحوالة ستؤدي إلى انقضاء الحقوق والالتزامات وليس نقلها فقط، وهي وسيلة انقضاء؛ لأنها تبرئ ذمة المحيل تجاه المحال عن طريق نقل الدين وإيفائه من المحال عليه، ثم هي وسيلة أيضا لبراءة ذمة المحال عليه قبل المحيل، وذلك كله في الحوالة المقيدة بالطبع[٤].

---

١ القانون المدني الأردني، ١٩٧٦م.

٢ النعيمات، ٢٠١٢م، ص٧٣.

٣ القانون المدني الأردني، ١٩٧٦م.

٤ الجبوري، ٢٠١١م، ٥٧٦/٢.

الفرع الثاني: شروط حوالة الدين في القانون الأردني.

من الشروط التي نلحظها في القانون الأردني ما يلي:

- الرضا: **اشترط المشرع الأردني لانعقاد الحوالة المقيدة والمطلقة على حد سواء رضا الأطراف الثلاثة (المحيل، والمحال، والمحال عليه)، وإذا انعقدت الحوالة بين المحيل والمحال عليه، فإنها تكون موقوفة على قبول المحال**[1].

وهنا يلاحظ الباحث أن المشرع الأردني قد خلط في المادة (٩٩٦) بين حوالة الحق وحوالة الدين إذا أكد في الفقرة الأولى أن الحوالة لا تنعقد إلا بموافقة الأطراف جميعًا، والأطراف هم (المحيل والمحال عليه، والمحال) وعليه لو وافق طرفان لم تنعقد المحالة ولا يترتب عليها أثرًا لأن القانون قد اشترط رضا جميع الأطرف، ثم استدرك في الفقرة التالية ونص على انعقاد الحوالة صحيحة كا بين المحيل والمحال عليه، وموقوفة على موافقة المحال[2].

وأيضًا قد نصت القانون المدني الأردني في المادة (١٠٠٩

) على أنه (إذا تمت الحوالة المطلقة برضا المحيل، فإن كان له دينٌ عند المحال عليه جرت المقاصة بدينه بعد الأداء، وإن لم يكن له دين عنده يرجع المحال عليه بعد الأداء).

- الأهلية: **حدد القانون المدني الأردني سن الرشد بثماني عشرة سنة كما في المادة (٢/٤٣)، وعليه فلا بد من أن يكون أطراف الحوالة أهلا لهذا التصرف، على أن القانون المدني قد قيد تصرفات الصغير بالنفع والضرر الناتج عن التصرف، فنصت المادة (١١٨) على أن (تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعةً نفعًا محضًا، وباطلةٌ متى كانت ضارةً ضررًا محضًا).**

وبالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في صحة انعقاد الحوالة أبرزت المادة (١٠٠٠) من القانون المدني الأردني ما خالفت به القانون المدني القطري، حيث جاء فيها:

---

١ الجبوري، ٢٠١١م، ٢/٥٧٨- ٥٧٩.

٢ النعيمات، ٢٠١٢م، ص٣٤.

ويشترط لصحة الحوالة فضلا عن الرضا والأهلية وغيرهما من الشروط العامة:

١– أن تكون منجزة غير معلقة إلا على شرط ملائم أو متعارف، ولا مضافًا فيها العقد إلى المستقبل.

٢– ألا يكون الأداء فيها مؤجلًا إلى أجل مجهول.

٣– ألا تكون مؤقتة بموعد.

٤– أن يكون المال المحال به دينًا معلومًا يصح الاعتياض عنه.

٥– أن يكون المال المحال به في الحوالة المقيدة دينًا أو عينًا لا يصح الاعتياض عنه، وأن يكون كلا المالين متساويين جنسًا وقدرًا وصفةً.

٦– أن تكون إرفاقًا محضًا، فلا يكون فيها جُعلا لأحد أطرافها بصورة مشروطة أو ملحوظة، ولا تتأثر الحوالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق.

هكذا جاء موقف المشرع الأردني مخالفًا لموقف المشرع القطري الذي اعتمد هذه الضوابط الشرعية بنصوص خاصة، حيث اشترط ابتداءً أن يكون المحيل مدينًا، ثم انتقل إلى بحث الشروط الأخرى المتعلقة بكونها منجزة وغير مؤقتة، ولا تتضمن الربا، كما اشترك تساوي الدينين في الحوالة المقيدة من حيث الوصف والقدر والصفة[١].

الفرع الثالث: تصرفات أطراف الحوالة في القانون الأردني.

نلاحظ أن القانون الأردني يعطي الحق للمحال عليه بالرجوع على المحيل بالحوالة المطلقة بشكل عام، وبما أن المشرع الأردني لا يتصور نفاذ الحوالة إلا برضا المحيل، فإن المحال عليه يستطيع الرجوع على المحيل بالحوالة المطلقة، سواء كانت بأمر المحيل أم لا؛ إذ لا يتصور أن تتم حوالة في لأحكام القانون المدني الأردني دون موافقة المحيل ورضاه[٢].

١ محاسنة، ٢٠١٥م، ص١٠.

٢ النعيمات، ٢٠١٢م، ص٣٤.

ويرى بعض الدارسين أنالمشرع الأردني اتبعخطة المذهب الحنفي؛ حيث نص صراحة في المادة (١١٦) من القانون المدني الأردني على حق المحال له بالرجوع على المحيل وحدد حالات تبناها كلها من الفقه الحنفي.

وتشمل هذه الحالات:

- **فسح الحوالة بالاتفاق.**
- **جحود المحال الذي عليه الحوالة.**
- **موت المحال عليه مفلسا قبل الأداء.**
- **صدور حكم من المحكمة بإفلاس المحال عليه قبل الأداء**
- **بطلان الحوالة المقيدة بسقوط الدين أو هلاك العين أو الاستحقاق**[١].

وقد تقدم أن القانون المدني القطري لم يتطرق لموت المحال عليه مفلسا، أو جحود المحال عليه، أو موت المحيل، بخلاف القانون المدني الأردني الذي نصت مادة رقم (١٠١٤) على (أنه إذا مات المحيل قبل استيفاء دين الحوالة المقيدة، اختص المحال له بالمال له بالمال الذي في ذمة المحال عليع أو بيده في أثناء حياة المحيل).

الفرع الرابع: آثار عقد الحوالة في القانون الأردني.

يترتب على عقد الحوالة مجموعة من الآثار في القانون الأردني منها:

١ – براءة ذمة المحيل:

من خلال النظر في الآثار، نجد القانون الأردني يوافق القانون القطري فيموضوع براءة ذمة المحيل قِبل المحال من الدين، وهذه البراءة في مواجهة المحال لا يترتب عليها بالضرورة أن يكون المحال قد استوفى حقه، ورغم ذلك، فإن المحيل يبرأ من الدين؛ وذلك لأن معنى البراءة في حوالة الدين هو ألا يعود المحيل مدينًا للمحال، وذلك بالنظر إلى نص المادة (١٠٠٢)

١ محاسنة، ٢٠١٥م، ص٧.

مدني أردني، فمضمونها علاوة على معنى براءة ذمة المحيل فهي تتضمن أن المحال يصبح دائنًا للمحال عليه ويطالبه بالدين[1].

وقد نصت المادة المذكورة على أنه (يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه، ويبرأ المحيل من الدين، ومن المطالبة معا، إذا انعقدت الحوالة صحيحة).

ويلاحظ أن موقف المشرع الأردني مشابهًا لموقف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فالمحيل يبرأ براءة مؤقتة بشرط عدم اختلال شروط الحوالة مما سبق ذكره.

٢ – رجوع المحال على المحيل:

من أهم الآثار المترتبة على عقد الحوالة في القانون المدني الأردني إمكانية رجوع المحال على المحيل، وذلك محصور في حالات، كالتوى، وقد حصر القانون المدني الأردني حالات التوى التي للمحال الرجوع على المحيل، كما في المادة (١٠١٤)، وهي:

١ – إذا فسخت الحوالة باتفاق أطرافها.

٢ – إذا جحد المحال عليه الحوالة، ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها.

٣ – إذا مات المحال عليه مفلسا قبل أداء الدين.

٤ – إذا حكمت المحكمة بإفلاسه قبل الأداء.

٥ – إذا بطلت الحوالة المقيدة بسقوط الدين أو هلاك العين، أو استحقاقها، وكانت غير مضمونة.

ويعتبر ما في هذه المادة مأخوذا عن الفقه الحنفي؛ كما في العديد من مصادرهم: (ولا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوي حقه...)[2].

***

١ الفار، ٢٠٠٨، ص٢١٩.

٢ ابن نجيم، دت، ٢٧٢/٦، والعبادي، ١٣٢٢هـ، ٣١٧/١، والعيني، ١٤٢٠هـ، ٤٨٨/٨.

المبحث الثالث

خلاصة تكييف الحوالة بين الفقه الإسلامي والقانونين القطري والأردني

رصدت في ثنايا البحث وتضاعيفه بعض الإشارات لأوجه الاتفاق والاختلاف بين القانونين القطري الأردني من ناحية والفقه الإسلامي من ناحية أخرى، كلما سنحت الفرصة، وفي هذا المبحث نلخص هذه الأوجه مع تكييفها في القانونين والفقه الإسلامي بمشيئة الله من خلال النقاط التالية:

١– من حيث تبني أحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الأخرى:

إذا أردنا أن نعقد مقارنة بين القانون القطري والتشريع المدني الأردني في مدى تبنيهما لأحكام الفقه الإسلامي، فنجد أن المشرع الأردني كان أكثر قربًا من المشرع القطري لأحكام الفقه الحنفي حول المفهوم، وذلك من خلال النظر في أطراف الحوالة والأثر المترتب على انعقاد الحوالة في كل من التقنينين، فاعتبر المشرع الأردني الحوالة المنعقدة بدون موافقة المحال عقدًا موقوفًا، أي غير لازم للمحال، وبالتالي فإن مثل هذا العقد لا يرتب أي أثر بحسب الأصل حتى فيما بين المحيل والمحال عليه، بعكس المشرع القطري الذي اعتبر أن هذه الحوالة ترتب آثارًا شخصية فيما بين المحال والمحال عليه، وإن لم يقبلهما المحال، وفي ذلك خروج على أحكام المذهب الحنفي، وذلك لأن الحنفية يشترطون رضا الأطراف الثلاثة ويبررون اشتراط رضا المحال رغم حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكر فيه: «**فَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»[١]؛ لقولهم: إن الناس متفاوتون في الذمم، ومن حيث المطل واللين في الوفاء[٢].

١ ابن حنبل، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م، ٤٨/١٦.

٢ العيني، ١٤٢٠هـ،٤٨٦/٨، الجبوري، ٢٠١١م، ٥٧٩/٢.

٢- أوجه الشبه والخلاف ما بين القانونَيْن والفقه الإسلامي:

ومن خلال استعراض بعض المواد في القانون المدني القطري والخاصة بحولة الدين، نجد أن هذا القانون قد أخذ في أحيان عن الفقه الإسلامي، والبعض الآخر تأثر بغيره من القوانين الأخرى التي اقتبست من الفقه الغربي كالقانون المدني المصري، وفي هذا المطلب أشير على ما وقفت عليه من أوجه الخلاف والاتفاق مع الفقه الإسلامي.

فمن أوجه الشبه:

نجد المشرع القطري قد تبنى كثيرا من الفقه الإسلامي، فمن ذلك: اقتباس القانون المدني القطري بعض تطبيقات الحوالة المقيدة من الفقه الإسلامي، وهي:

حوالة العين المودعة: كما في المادة (٣٤٧) حيث نصت على أنه (إذا أحال المدين دائنه على المودع لديه حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده، ثم هلكت الوديعة قبل أدائها للدائن بغير خطأ من المودع لديه، ترتب على ذلك فسخ الحوالة، أما إذا استحقت الوديعة للغير، فتبطل الحوالة).

ووحوالة العين المغصوبة: المنصوص عليها في المادة (٣٤٨) التي نصت على أنه (إذا أحال المدين دائنه على الغاصب حوالة مقيدة بالعين المغصوبة، وهلكت العين في يد الغاصب قبل أدائها للدائن، فلا يؤثر ذلك في قيام الحوالة، أما إذا استحقت العين المغصوبة للغير فتبطل الحوالة).

كذلك تأثر المشرع القطري بالفقه الإسلامي في تحديد الحالات التي تبطل فيها الحوالة المقيدة كانقضاء الدين بعد الحوالة بأمر عارض وسابق عليها الاستحقاق، فقد نصت المادة (٣٤٥) من القانون المدني القطري على أنه:

١ – إذا انقضى الدين الذي قيضت به الحوالة لسبب عارض بعد انعقادها، فلا يؤثر ذلك في قيام الحوالة، ويكون للمحال عليه الرجوع على المدين الأصلي بقدر ما أداه للدائن.

٢- أما إذا انقضى الدين الذي قيضت به الحوالة لسبب سابق على انعقادها، ولا يعزى إلى المحال عليه فإن الحوالة تبطل.

كما نصت المادة (٣٤٩ مدني قطري): (لا يجوز للدائن أن يرجع على المدين الأصلي، إلا إذ شرط في الحوالة الرجوع، إن تعذر استيفاء الدين من المحال عليه، أو إذا فسخت الحوالة المقيدة، أو بطلت بانقضاء الدين، أو هلاك العين، أو استحقاقها).

ولو اطلعنا على ما ورد في مجلة الأحكام العدلية سنجد تفصيل هذه الحالات التي تبناها المشرع القطري، ففي (المادة ٦٩٣ من المجلة) نصت على أنه:

- إذا وقعت الحوالة مقيدة بأن تعطى من مطلوب البائع الناشئ عن ثمن المبيع بذمة المشتري فتكون هذه الحوالة صحيحة على الوجه المحرر في المادة (٢٥٢) من المجلة، وإذا هلك المبيع في الحوالة المقيدة قبل التسليم وسقط الثمن أو رد المبيع بخيار الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب أو أقيل البيع لا تبطل الحوالة، ويرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل ويأخذ ما أعطاه من المحيل، ولكن إذا ظهر مستحق وضبط المبيع وتبين أن المحال عليه بريء من ذلك الدين تبطل الحوالة.
- وإذا أجريت الحوالة مقيدة بأن تعطى من مطلوب البائع الثابت بذمة المشتري من جهة ثمن المبيع تكون صحيحة بموج بالمادة (٢٥٢)، وإذا هلك المبيع في الحوالة المقيدة بهذه الصورة بالدين قبل التسليم إلى المشتري وسقط ثمن المبيع من المحال عليه – المشتري– نظرًا لأن خسارته عائدة على البائع بناء على المادة (٢٩٣)، أو رد المبيع بخيار الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب قبل القبض أو بعده – ولو كان الرد بخيار العيب مقارنا لحكم الحاكم – أو أقيل البيع لا تبطل الحوالة في هذه الصور الخمس أيضا وإن سقط الثمن من المحال عليه، لأنه بالنظر لثبوت الدين بذمة المشتري وقت الحوالة وانعقاد الحوالة صحيحة ولازمة لا يطرأ خلل على صحة الحوالة بعد ذلك بعروض أحوال كهذه توجب سقوط الدين من ذمة المشتري؛ لأن الحوالة صحيحة ولو لم يكن المحال عليه مدينا وبناء على هذا فالمحال عليه مجبور لإعطاء المحال به للمحال له. ويرجع المحال عليه بعد الأداء بالمحال به على المحيل يعني يأخذ ما أعطاه من المحيل، هذا إن كانت الحوالة بالأمر.

- وأما إذا ظهر في الحوالة المقيدة (بأن تعطى من مطلوب البائع الذي بذمة المشتري من ثمن المبيع) مستحق للمبيع وضبط وثبت حينئذ أن المشتري بريء من ذلك الدين أي من ثمن البيع فتبطل الحوالة وليس للمحال له أن يؤاخذ المشتري ويعود الدين إلى المحيل.
- وإذا ضبط الثمن بالاستحقاق بعد أن أعطى المحال عليه الثمن المذكور للمحال له وتحقق بطلان الحوالة على الوجه المذكور آنفا فإن شاء المشتري أخذ الثمن من المحيل وإن شاء أخذه من المحال له؛ لأنه متى أعطى المحال عليه المحال به للمحال له في الحوالة الفاسدة يكون مخيرا: فإن شاء استرده من المحال له وإن شاء رجع على المحيل، كذلك إذا ظهر (بعد أن أخذ المستأجر من دين المؤجر حوالة على نفسه قبل استعمال المأجور على أن تعطى من الأجرة) أن المأجور مال الغير، وفسخت الإجارة لعدم إجازة صاحبه تبطل الحوالة. والفرق بين هاتين الصورتين يعني بين صورة هلاك المبيع قبل التسليم وما عطف عليه وبين صورة الاستحقاق هو هذا: ففي الصورة الأولى حيث إن الدين الذي تقيدت به الحوالة سقط بأمر عارض ولم تتبين براءة الأصيل من الدين وقت الحوالة.
- وأما في الصورة الثانية حيث إن براءة المحال عليه تبينت وقت الحوالة كانت الحوالة باطلة. وفي الحوالة المطلقة لا تبطل الحوالة بالاستحقاق كهذا بل المحال عليه مجبور لتأدية المحال به[1].

فهنا يبدو الاعتماد الجلي على الفقه الحنفي، وهو ما أكد عليه واستشهد له كثير من الدارسين[2].

١ أمين أفندي، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ٢/٤٧– ٤٨.

٢ يحيى، ١٩٩٢م، ص ١٢٨.

ومن أوجه الخلاف:

١ – ونسجل هنا مزية للقانون القطري على القانون الأردني من حيث الصياغة، إذ ينص المشرع الأردني في المادة (٩٩٦) مدني أردني على:

أ – يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له.

ب – وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له.

وهذه الصياغة ملتبسة حيث لا يعتبر رضا المحال له شرط انعقاد، وليست هذه إرادة المشرع، ودليل ذلك الفقرة الثانية التي تقرر أن الحوالة لا تنفذ بغير موافقة المحال له، فالأرجح أن رضال المحال له هو شرط نفاذ وليس شرط انعقاد، بينما جاء النص القطري أكثر دقة حين حدد أطراف العقد بالمحيل والمحال عليه، وتطلب الإقرار من المحال له، مما يجعل العقد منعقدا بمجرد الاتفاق بين المحيل والمحال عليه، ويكون قبول المحال له شرط نفاذ.

وأما ما يخص التطبيقات المعاصرة لحوالة الدين في القانون القطري المدني، فقد صدر قرار تطرق لانعقاد الحوالة، وقد تم التأكيد فيه على أهمية رضا جميع الأطراف في عملية الحوالة: المحيل والمحال له، والمحال عليه[١].

٣ – لم يتطرق المشرع القطري إلى موت المحال عليه مفلسا، أو جحود المحال عليه، أو كوت المحيل، رغم أنها من الحالات التي يتحقق فيها التوى في الفقه الحنفي، وذلك بخلاف القانون الأردني الذي قرر تقدم المحال له على المحال به وعدم اشتراكه مع سائر الدائنين في حال مات المحيل بعد الحوالة بعد الحوالة وقبل أدائها وكانت مقيدة آخذا برأي زفر من الحنفية.

٤ – نص المشرع القطري على انتقال الدين إلى المحال عليه بصفاته وتوابعه وتأميناته، كما سبق عرضه في المادة (٣٤٣)، ونظرا لأن القانون القطري لم يتعرض للشروط، فإن التوابع المشار إليها في في نص هذه المادة قد تتسع لتشمل الفوائد الربوية الغير مجازة في الفقه الإسلامي، وفي هذا نوع من التناقض في التشريع القطري، فهو قد اقتفى أثر الفقه الإسلامي في تقسيم الحوالة إلى مقيدة ومطلقة كما تقدم، لكنه لم يراع الضوابط خلو التوابع عن الربا.

---

١ محكمة التمييز، ٢٠٠٧م، رقم ٤٧.

أما أوجه الشبه ما بين القانون الأردني والفقه الإسلامي: فجدير بالذكر أن القانون المدني الأردني في مادته رقم (١٠٠٤) قد خرج عن نطاق مصادره من الفقه الإسلامي وأخذ بما قرره الفقه الغربي لا سيما في مسألة الضمانات التي قدمها المدين وكذلك الدفوع، فهو يجيز للمحال عليه أن يتمسك بما له من دفوع في مواجهة المحيل.

٣- من حيث التقسيم:

وأما من حيث التقسيم الذي أخذ به المشرع القطري بتقسيمه إلى حوالة دين وحوالة حق؛ فإنما ينم عن تكريسه لمفهوم الانتقال أكثر من مفهوم الوفاء أو الانقضاء على خلاف المشرع الأردني الذي جعل الحوالة تتضمن في معناها مفهوم الانقضاء، وخصوصا في الحوالة المقيدة التي يشترط فيها تقابل دينين في ذمة كل من المحيل والمحال عليه؛ لذلك يقول الأحناف: إن العقد على سبيل التوثق هو اختيار الأملأ والأحسن في القضاء[١]، وفي ذلك دلالة صريحة على مفهوم الانقضاء.

فالقانون القطري وعلى خلاف القانون الأردني جاء بمفهوم ممزوج في أحكامه للحوالة وتنظيمه لها، ابتداء من اعتباره للحوالة جزءا من آثار الحقوق الشخصية، ولم يعتبرها عقد توثيق، إنما اعتبرها وسيلة لنقل الرابطة الشخصية في جانب المدين.

ثم قسمها إلى حوالة دين مقيدة وحوالة دين مطلقة، وبذلك يكون أخذ بتقسيمين وسائل انتقال الحقوق والالتزامات، وهذا بخلاف المشرع الأردني، وعلى خلاف فقه المذهب الحنفي على الآراء المختارة سوى أنه توافق مع المذهب الحنفي في أنه قسم الحوالة إلى مقيدة ومطلقة[٢]. ومطلقة[٢].

أما القانون الأردني عند تنظيمه لأحكام حوالة الدين لم يقسم الحوالة إلى حوالة حق وحوالة دين، وإنما جاءت الحوالة بلفظ مطلق تشمل في داخلها أحكام حوالة الدين وحوالة الحق، على عكس التقنينات الغربية لاسيما التقنين الألماني، وإنما أخذ بتقسيم آخر، وهو تقسيم الحوالة

---

١ العيني، ١٤٢٠هـ، ٤٨٨/٨.

٢ علي، وراشد، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠م، ص ٢٢٥ – ٢٢٦، والقانون المدني القطري، ٢٠٠٤م.

إلى مقيدة ومطلقة، وعلاوة على ذلك فإنه لم يعتبرها أحد آثار الحقوق الشخصية، وإنما جعلها من طائفة عقود التوثيقات[١].

على أنه تنبغي الإشارة إلى أنه قد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ما يفيد بأن تنظيم المشرع الأردني للحوالة يستوعب حوالة الحق والدين[٢]، كما عرف القانون المدني تطبيقات منها تؤكد ذلك، كما في المادة (٩٩٨) التي نصت على أنه (تصح إحالة المستحق في الوقف غريمه حوالة مقيدة باستحقاقه على متولي الوقف، إذا كانت غلة الوقف متحصلة في يدع وقبل الحوالة، ولا تصح الحوالة بالاستحقاق إذا لم تكن الغلة متحصلة في يد المتولي).

٤- من حيث الآثار وصلاحيات أطراف عقد حوالة الدين:

مفهوم الانتقال لا يتحدد معناه إلا من خلال النظر في الآثار، وفي القانون الأردني والقطري على حدٍّ سواء هو براءة ذمة المحيل قِبَل المحال من الدين، وهنا يبرز مفهوم ومعنى الانتقال؛ لأن هذه البراءة في مواجهة المحال لا يترتب عليها بالضرورة أن يكون المحال قد استوفى حقه، ورغم ذلك، فإن المحيل يبرأ من الدين؛ وذلك لأن معنى البراءة في حوالة الدين هو ألا يعود المحيل مدينًا للمحال، وذلك بالنظر إلى نص المادة (١٠٠٢) مدني أردني، فمضمونها علاوة على معنى براءة ذمة المحيل فهي تتضمن أن المحال يصبح دائنًا للمحال عليه ويطالبه بالدين[٣]، وقد بينا أن أثر الحوالة في القانون المدني الأردني بهذا المعنى مأخوذ عن قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

أما القانون المدني القطري مع اتفاقه في هذا المعنى مع القانون الأردني في براءة ذمة المحال عليه، وذلك نتيجة الانتقال الطبيعية، إلا أنهما يختلفان في وقت هذه البراءة؛ لأن القانون القطري أخذ في هذا الموضع بأحكام الفقه الغربي، ذلك أنه فرق ما بين الحوالة التي

---

١ الجبوري، ٢٠١١م، ٥٦٩/٢، ٥٧٠، ٥٧٦.

٢ المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٨٥م، ٦٣٦/٢.

٣ الفار، ٢٠٠٨، ص ٢١٩.

تنعقد بين المحال عليه والمحال والحوالة التي تنعقد بين المحال والمحال عليه، ففي الأولى براءة ذمة المحيل تحصل كأثر مباشر لانعقاد الحوالة، وينتقل الالتزام إلى ذمة المحال عليه باعتباره طرفا في عقد الحوالة، فتكون براءته نتيجة مباشرة، والانتقال لا يحتاج إلى إرادة خارجية[١].

ولا يجوز للمدين (المحيل) الاعتراض على ذلك في هذه الحالة؛ وذلك لأنه لا يضار بها، بل إنه يستفيد منها؛ لذلك قرر القانون المدني القطريأنه لا يجوز للمحال عليه في هذا الفرض الرجوع على المدين؛ لأنه ليس بطرف، ولكن يجوز له الرجوع وفقًا لقواعد الإثراء بلا سبب إن تحققت[٢].

والنص المذكور يشير صراحة إلى الانتقال في القانون القطري، أما في الحوالة التي تتم بين المحال عليه والمحيل في القانون القطري، فإنه رأى انتقال الالتزام كنتيجة لهذه الحوالة لا يتحقق إلا بإقرار الدائن للحوالة، ويؤكد على أن قبل الإقرار لا ينتقل الالتزام، وأن الحوالة في هذه الحالة أثرها هو ترتيب حق شخصي للمحيل في مواجهة المحال عليه بوجوب أن يفي لدائنه، ويبقى للمحال أن يطالب المحيل(مدينه) بأن يوفي له الدين، على أنه من الواجب في هذا الفرض أن يبادر المحال عليه، ويفي عن المحيل، ويحق للمحيل في هذه الحالة الرجوع على مدينه إذا هو أوفى للمحال باعتبار أنه متعهد له بذلك[٣].

ويسمى ذلك في الفقه الإسلامي المطالبة بالملازمة بأن يحق للدائن ملازمة مدينه، وأن يطلب منه الوفاء، ويقولون: إن من فوائد الحوالة التيسير؛ لأنها لا تجعل للدائن حق في أن يطالب هذا المدين، والغرض أنه غير قادر على أن يوفيه، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في مشروعية أصل ملازمة المدين، ولكنهم اختلفوا في شروط جوازها.

---

١ علي، وراشد، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠م، ٢٣٦/٢، والقانون المدني القطري، ٢٠٠٤م.

٢ القانون المدني القطري، ٢٠٠٤م.

٣ مرقس، ١٩٩٢م، ٦٥١/٦.

فذهب أبو حنيفة وصاحباه: إلى أن للدائن ملازمة المدين، وإن ثبت إعساره عند القاضي، وليس للقاضي منع الدائن عن ملازمة مدينه، وقالوا: لأنه يتمكن بالملازمة من حمل المدين على قضاء الدين، وقالوا: وإذا كان المدين امرأة لا يلازمها منعًا من الخلوة بالأجنبية، ويستأجر امرأة تلازمها. وقال الشافعية والحنابلة: إذا ثبت إعسار المدين عند القاضي فليس لأحد مطالبته ولا ملازمته، بل يمهل حتى يوسر، لقوله تعالى: **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}**[1]. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت ديونه: **«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»**[2]. ولأن من ليس لصاحب الحق مطالبته لم يكن له ملازمته، كما لو كان عليه دين مؤجل، ومن وجب إنظاره بالنص حرمت ملازمته، أما إذا لم يثبت إعساره عند القاضي فيجوز ملازمته[3].

وعليه فإن بإقرار الدائن يحدث الانتقال، أما قبل ذلك فإن الانتقال لم يتم بعد؛ لأن الدائن ليس بطرف في هذه الحوالة، ويقصد بالإقرار في هذه الحالة هو التصرف الصادر من الدائن بإرادته المنفردة التي من شأنها أن تجعل تصرف آخر هو بحسب الأصل غير نافذ في مواجهته، فتجعله مرتب أثره قبله[4].

أما في القانون الأردني فالأمر على خلاف ذلك؛ لأنه لا يأخذ بهذا التقسيم للحوالة، فهو يرى أن الحوالة بحسب أصلها متى انعقدت من المحيل والمحال عليه، فإن هذا التصرف وأثره يكون موقوفًا على إقرار المحال بحيث يكون الأصل هو إرادة الدائن وهي مناط إجازة عملية انتقال الالتزام، فهو الدائن ويضار بتغيير مدينه، وفي القانون الأردني الأمر أوضح في الدلالة على انتقال الالتزام في هذه العلاقة من المشرع القطري؛ لأن في القانون الأردني كما بينا سابقا لا تترتب الحوالة –دون إقرار المحال– أي أثر بعكس القانون القطري، الذي جعل لها

---

١ جزء من الآية: ٢٧٠ من سورة البقرة،.

٢ مسلم، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م، ١١٩١/٣.

٣ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/٣٩.

٤ القانون المدني القطري، ٢٠٠٤م، ومرقس، ١٩٩٢م، ٦٦٢/٦ وعلي، وراشد، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠م،٢٣٥/٢، والقانون المدني القطري، ٢٠٠٤م.

آثار شخصية ما بين المحيل والمحال عليه، وأصبحت كأن الالتزام انتقل بالنسبة للمحيل، أما بالنسبة للمحال فهو لم ينتقل، ولا شك أن ذلك يثير اللبث والاضطراب، خصوصًا وأن المحال عليه قد يكون مدينًا للدائن (المحيل) في مقابل التزام المحيل بأمر آخر، فإذا طالب الدائن (المحال) المحيل قضائيًّا، فإن للمحيل أن يدخل المحال عليه في الدعوى، ويتمسك الأخير بحقه في الحبس مما يعرقل عملية الانتقال[1].

أما الأمر في القانون الأردني بعكس ذلك، لأن العقد يكون موقوفًا بحيث لا يرتب أي أثر إلا بإقرار الدائن له، وقبل ذلك يكون العقد موقوفًا على إجازته، وفي ذلك فوائد عملية، فلا ينتقل الالتزام ولا يترتب مثل هذا العقد في القانون إلا بإرادته هو، وهي التي من شأنها أن ترتب براءة المدين الأصلي من الدين، على عكس القانون القطري الذي يبقى فيه المدين مدينا لدائنه، ويوجد شخص آخر مدين للمدين بهدف الوفاء لدائن المدين الأصلي علاوة على علاقة الأصل بين المدين والمحال عليه، فتشبه من بعض الوجوه الكفالة وهي ليست كذلك بالطبع يسبب اللبس[2].

كما أن براءة المدين الأصلي باعتبارها من أهم آثار الحوالة، تعتبر أصل عام لا يمكن الرجوع فيه، ولكن أورد القانون المدني القطري حالات استثنائية يجوز فيها رجوع الدائن على المحيل، فجاء نص المادة (٣٤٩) من القانون المدني القطري، والأصل في هذه المادة هو أن الدائن لا يجوز له الرجوع على المدين الأصلي؛ لأن الدين قد انتقل، والتزامه هو (المدين) قد انقضى بهذا الانتقال، ولكن أجاز الرجوع في أحوال خاصة أخذها المشرع القطري عن الفقه الحنفي في الحوالة المقيدة، أولها: إذا شرط الدائن لنفسه حق الرجوع، وفي هذا الفرض يتلاقى القانون المدني القطري والقانون المدني الأردني، وذلك لأن كليهما أخذ بتقسيم الحوالة إلى مقيدة ومطلقة.

---

١ مرقس، ١٩٩٢م، ٦٥١/٦.

٢ الزعبي، ١٩٩١م، ص ١٥٢.

وهذه الأحوال جاءتلها عدة نصوص في القانون المدني القطري، فأجازت الرجوع على المحيل، كما في نص المواد (٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨) من القانون المدني القطري.

وهذه النصوص قاسم مشترك هو أن هذه الأحوال معظمها تتعلق بالحوالة المقيدة، ثم إن الرجوع فيها في أغلب الأحوال يكون نتيجة التقيد بها نتيجة عدم الوفاء، لما في التقيد من (تخصيص)، ونضيف على ذلك أن هذه الأموال التي يرجع بها المحال تكون نتيجة إما انفساخ الحوالة أو بطلانها لا نتيجة ضمان معين، فأثرها هو إعادة الحالة التي كان عليها قبل التعاقد فيعود الدين إلى ذمة المحيل، ويصبح مطالبًا من جديد بالدين، ويؤكد ذلك ما جاء في نص المادة (٣٤١) أنها جعلت الأصل في الحوالة عدم جواز الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط ذلك، وهذا الشرط عام يجوز في نوعي الحوالة، ثم أضافت: (أو كانت الحوالة مقيدة وفسخت أو أبطلت)، وفي هذه الأحوال في القانون القطري هناك تماثل مع ما جاء به القانون الأردني في أحوال الحوالة المقيدة، وقد جاء ذلك في نص المادة (١٠١٤) في الفقرة الخامسة منها.

وأثر ذلك كله هو عودة الدين كما بينا، ومن المعلوم أن هذه الحوالة وما فيها من أحوال أخذت عن الفقهاء المتأخرين في المذهب الحنفي، لذلك يقال: إن في هذا المذهب والقانون الأردني بأن براءة ذمة المحال عليه من الدين مقيدة بسلامة حق المحال عند المحال عليه.

إلا أن القانون الأردني يضيف على المشرع القطري أحوال تجيز الرجوع على المحال عليه هي الأخرى دون النظر إلى التقيد أو الإطلاق في الحوالة، وقد وردت في نص المادة (١٠١٤) في الثلاث فقرات الأولى منها، وهذه الأحوال أخذت من المذهب الحنفي أيضًا، ونلاحظ أن المشرع القطري لم يأخذ بها رغم أن الذي أخذ به في الحوالة المقيدة، وهو الآخر مأخوذ عن المذهب الحنفي.

وهذه الأحوال في القانون المدني الأردني تلخص في التقايل (التفاسخ)، ويعللون ذلك بأن الحوالة بها معنى المبادلة فتحتمل الفسخ، وأيضًا الفسخ بخيار الشرط للمحال له أو باشتراطه أن يبقى له حق الرجوع، وفي هذا الأخير فقط قد أجازه المشرع القطري، وإذا توى الدين عند المحال عليه، ويرجع سبب عدم أخذ المشرع القطري بهذه الأسباب أنه حاول المزج ما بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام الفقه الغربي؛ لأنه اعتبر الحوالة بحسب الأصل انتقال،

وذلك من خلال سياسته التشريعية، فغلب مفهوم الانتقال للرابطة الشخصية المستمدة من الفقه الغربي على مفهوم الانتقال المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي، وخصوصا تلك الأحكام المتعلقة بالحوالة المطلقة عند المشرع القطري؛ لأنه لم يرَ فيها معنى الانقضاء؛ لذلك لم يأخذ بتلك الأسباب التي أخذها المشرع الأردني، أما في الحوالة المقيدة، وهي لا مثيل لها في الفقه الغربي، فأخذ بأحوال رجوع الدين إلى ذمة المحيل فيها؛ لأن الحوالة المقيدة تتضمن معنى الانقضاء لوجود التخصيص، فهي مشتملة على الانقضاء والمقاصة بالإضافة إلى النقل، وفي نص المادة (٣٥٢) دلالة على ذلك بأن منعت المحيل من مطالبة المحال عليه بالدين المقيدة به الحوالة، ونستخلص مما سبق أن الحوالة وإن كانت انتقال للالتزام، وهذا بحسب الأصل، ذلك لأنها مبنية على العلاقة الأم التي ما بين المحال والمحيل، إلا أنها تقتضي بالضرورة معنى الانقضاء؛ لأن بانتقاله الالتزام ينقضي الدين.

وأما ما يخص المعاني الأخرى التي تتضمنها الحوالة مثل استيفاء المحال للدين وانقضاء التزام المحال عليه في مواجهة المحيل، فإن ذلك يختلف بحسب علاقة كل طرف بالآخر، ومدى وجود اتفاقات من عدمه، وذلك هو منطلق العلاقات الثلاثية أو العلاقات المتعددة الأطراف.

٥- من حيث الضمانات والدفوع:

أما عن مدى انتقال التأمينات والدفوع، فقد سبق بيانقول مَن قال **من الحنفية** بأن الحوالة نقل الدين والمطالبة، فيعني عدم انتقال التأمينات، وعلى العكس من قال بأن الحوالة نقل للمطالبة فقط، رأى أن التأمينات تبقى ضامنة للوفاء بالدين.

ولعل منشأ هذا الخلاف يرجع إلى أن من قال بعدم انتقال التأمينات كان يرى أن الحوالة تتضمن في مضمونها معيار الانقضاء والتأمين بالإحالة على شخص أقدر في الوفاء من المحيل؛ لذلك يعرفونها في الرأي المختار في المذهب بأنها على سبيل التوثيق، وأما من قال بأنها لا تنقل سوى المطالبة فقط، فإنه نظر إلى أنها شكل من أشكال الكفالة، ولم يرَ في الغرض منها على جميع الفروض سوى أنها وسيلة للوفاء بأوثق الطرق.

أما القانونين القطري والأردني: فإنهما في هذا الخصوص تحديدًا تأثرَا بالفقه الغربي، وعلى وجه التحديد قاعدة أن التأمينات تنتقل مع الدين، وأنها تدور مع الدين وجودًا وعدمًا؛ لذلك نصَّ صراحةً على أن التأمينات تنتقل مع الدين إلا ما كان من هذه التأمينات شخصيًّا كالكفالة الشخصية منها والعينية، وقد ورد ذلك في نص المادة (٣٤٣) مدني قطري، والمادة (١٠٠٤) مدني أردني.

على أننا لا نرى في هذا الانتقال إشكالًا عند المشرع القطري؛ لأنه خرج بذلك في أخذه بمضمون معنى الحوالة من أنها انتقال، ولم يعتبرها عقدًا له شروط خاصة كما فعل المشرع الأردني؛ لذلك نرى أن القانون الأردني قد خالف منطقه الذي ابتدأ منه مسيرته في الأخذ عن المذهب الحنفي؛ لأنه إذا أراد ذلك فكان عليه أن يكمل الطريق إلى نهايته ويبرئ المحيل من هذه الضمانات التي تكفل دين المحال متى انعقدت الحوالة صحيحة نافذة، كما هو القول المختار لدى المذهب الحنفي[١].

وأما مسألة الدفوع: فأن إشكالية البحث هي المواطن التي تتضمن معنى الانتقال من عدمه، فإنه من الواجب علينا أن نرى أيًّا من الدفوع التي تنقل بالحوالة، والتي يجوز في هذه الحالة للمحال عليه أن يتمسك بها في مواجهة المحال باعتبار أن الدين قد انتقل إلى ذمة المحال عليه من المحيل.

ونرى أن منطق المذهب الحنفي فيما يخص التأمينات يقودنا إلى القول ذاته فيما يخص الدفوع، فإن الدفوع التي كانت للمحيل في مواجهة المحال لا يجوز للمحال عليه أن يتمسك بها في مواجهة المحال[٢].

أما في القانون المدني القطري: فإن المشرِّع قد صرح بخلاف ذلك في نص المادة (٢٤٤) من القانون المدني، وأجاز للمحال عليه أن يتمسك به في مواجهة المحال بالدفوع التي كانت للمحيل في مواجهة المحال، ولا شك أن هذا النص هو الآخر تكريس لمفهوم الانتقال، ثم

١ الزعبي، ١٩٩١، ص٧٦، والجبوري، ٢٠١١، ٢/٥٨٩.

٢ السنهوري، ٢٠١١م، ٣/٤٢٥.

إنه لما كان الدين الذي ينقل هو الدين ذاته الذي كان في ذمة المحيل، فمن الطبيعي أن تنتقل إلى المحال عليه تبعًا لانتقال الدين الدفوع المتعلقة بالدين ذاته.

ولم يخالف المشرع الأردني المشرع القطري في هذا الحكم، وذلك ما جاء في نص المادة (١٠٠٥) مدني أردني على أنه لا يجوز للمحال عليه أن يتمسك بالدفوع الشخصية التي كانت للمحيل، سواء لنقص في الأهلية، أو لعيب شاب الإرادة، وقد يفهم من التحويل إذا ما انعقدت الحوالة بين المحيل والمحال عليه، أي كان المحيل طرفًا قد يفهم على أنه إجازة للعقد القابل للإبطال[١].

ونود أن نشير أخيرا إلى أن المواضع التي تلمسنا فيها معاني الانتقال كانت دائمًا محلا لعدم الاستقرار، وهذا في القانون القطري أكثر منه في القانون الأردني، أما في القانون الأردني فلأن الانتقال يتضمن بشكل آلي الانقضاء، فإن الاستقرار متحقق فيها بشكل أرسخ، وذلك بفضل أخذه في مجمل أحكام الحوالة عن الفقه الإسلامي.

١ الزعبي، ١٩٩١م، ص١٨٠.

الخاتمة

وفي نهاية المطاف، وقبل أن أضع القلم إيذانا بالفراغ من هذه الدراسة أشير إلى أهم النتائج التي توصل البحث إليها، ومن أهمها:

١- الحنفية هم أصحاب الفضل واليد الطولى على المشرع القطري والمشرع الأردني في الحوالة، من حيث أنواعها وبعض الأحكام المتعلقة بها، مع اختلاف في التأسيس ومنشأ هذا الخلاف في التأسيس هو اختلاف الأصول التي تبنى عليها كل منهم، فالمذهب الحنفي باعتباره مذهب إسلامي فهو امتداد لهذا النظام، والذي يعنيه قبل كل شيء الحل والحرمة، والبحث عن الدليل الذي يُبعد الشبهة، بخلاف المذاهب والقوانين الوضعية التي غايتها نفعية، وعلى كل فالفضل للمذهب الحنفي باقٍ ومستمر، وإن لم يكن من حيث التأسيس فمن حيث التكييف وعديد من الأحكام.

٢- من الملاحظ ابتداء أن المشرع القطريلم يخض في مسألة تعريف حوالة الدين للوصول إلى تكييف قانوني لها، وذلك خلافًا لأحكام القانون المدني الأردني الذي التزم في تنظيمه لأحكام الحوالة نهج الفقه الإسلامي بشكل كبير.

٣- القانون المدني القطري حاول أن يمزج ما بين أحكام الفقه الإسلامي وما بين أحكام النظم الغربية، ويظهر ذلك عندما نص على الحوالة المقيدة والمطلقة التي أخذت عن المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، والقانون الأردني، كان تأثره أكبر بالمذهب الحنفي، فقد أخذ جل أحكامه عنه فيما يخص التكييف، فإنه تأثر بالخلاف الذي حدث في المذهب الحنفي حول ما يترتب على الحوالة من حيث أنها تنقل المطالبة فقط أم المطالبة والدين، فنص على أنها تنقل الاثنين معا، وهذا تأكيد منه على مفهوم الانتقال، إذ انقسم الرأي في هذا المذهب إلى قسمين، فمنهم من قال بأن الحوالة تنقل المطالبة فقط لا الدين، وهذا هو رأي محمد بن الحسن الشيباني.

٤- يبرز تأثر المشرع القطري بأحكام الفقه الإسلاميلدى تقسيمه للحوالة إلى مطلقة ومقيدة والحوالة المطلقة هي تلك التي لا تتطلبأن يكونالمحال عليه مدينا للمحيل، وحتى لو كان كذلك فإن الحوالة لا تتقيد بالدين، كما ورد في المادة (٣٥٠) **مدني قطري**، حيث جاء فيها: (إذا

أحال المدين الأصلي دينه حوالة مطلقة، ولم يكن له عند المحال عليه دين أو عين، رجع المحال عليه بعد أداء الدين على المدين الأصلي بقدر الدين المحال به).

٥-لم يتطرق المشرع القطري إلى موت المحال عليه مفلسا، أو جحود المحال عليه، أو كوت المحيل، رغم أنها من الحالات التي يتحقق فيها التوى في الفقه الحنفي، وذلك بخلاف القانون الأردني الذي قرر تقدم المحال له على المحال به وعدم اشتراكه مع سائر الدائنين في حال مات المحيل بعد الحوالة بعد الحوالة وقبل أدائها وكانت مقيدة آخذا برأي زفر من الحنفية.

٦-لم يضع المشرع القطري شروطًا في نصوص صريحة للحوالة، حيث افتقد القانون إلى الشروط الصريحة في بعض الجوانب، مما يجعل بعض نصوص الحوالةعرضة لاختلاف التفسير والتأويل والقياس، فالشروط لابد من التنصيص عليها لارتباطها بمفهوم الحوالة، ويستدعي الحكم في قضاياها الإلمام بهذه الشروط، واستيعابها؛ وفقد الشروط قد يجعل التنظيم التشريعي في جانب والتطبيق في جانب.

٧-اعتمد القانون القطري على الفقه الإسلامي في مسائل، ومسائل أخرى تابع القانون الغربي المتمثل في نصوص القانون المصري، وترك بعض المسائل بدون تنظيم، مثل شروط المحال به، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة في القانون المدني القطري، والتي قد يقود إلى مخالفة للفقه الإسلامي.

٨-يعكس التشريع القطري قانونا يخص مشكلات بيئته القانونية، فنراه يتغاضى عن مسألة الفوائد التي أخذ بها أغلب القوانين الأخرى عن الفقه الغربي، كما تغاضى عن شروط المال المحال به، ولم يتبنى أحكام الفقه الإسلامي في هذا الصدد وترك الأمر للقواعد العامة، وتغاضى أيضا عن بعض حالات رجوع المحال له على المحيل في حوالة الدين منتقيا بعض الحالات من الفقه الإسلامي تاركا البعض الآخر، كما لم ينظم حالة موت المحيل ولا إفلاس المحال عليه حال حياته أو موته مفلسا قبل الأداء قبل نظم الفقه الإسلامي تاركا الأمر للقواعد العامة أيضا، والتي قد تؤدي إلى تطبيق حكم قد يكون مغايرا لحكم الفقه الإسلامي.

٩–أراد التشريع القطري تشجيع التعاملات المحلية والأجنبية، فاستحدث أحكاما قانونية تسمح بذلك، فعلى الرغم من سكوته على الفوائد في الحوالة إلا أنه لم يمنعها بنص صريح، كما فعل المشرع الأردني، مما يجعل التشريع القطري أقرب للواقع إذ لا غنى عن فكرة الفوائد في التعاملات من الناحية الواقعية.

١٠–حدد التشريع القطري موقفه تجاه الحوالة بشكل واضح وصريح مقسمها إلى حوالة حق وحوالة دين، فيما لم يقسمها المشرع الأردني، وعلى الرغم من ذلك يخرج القضاء عن هذا التنظيم في أحكامه بحوالة حق وحوالة دين.

أهم التوصيات

وأما عما أرى الوصاية به في خاتمة البحث، فممكن أن يتلخص في الآتي:

– أن يعدل المشرع القطري في تقسيمه للحوالة عن تقسيمها إلى حوالة حق وحوالة دين، ويبقي على تقسيم الحوالة إلى مقيدة ومطلقة، وأن يدمج فيها معنى الانقضاء في كلا نوعي الحوالة رفعا للبس.

– أن يأخذ بأحكام الفقه الإسلامي والحنفي على وجه التحديد بأن الحوالة من عقود التأمينات والتوثيقات وما يترتب على ذلك.

– أن يعطل للمحال خيار الشرط.

– أن يبين شروط المال المحال به كما فعل المشرع الأردني لقفل الباب أمام شبهة الربا.

قائمة المراجع

أولا الكتب والأبحاث:

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن بطال، علي بن خلف، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري، ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل، (١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.

الأبي، صالح عبد السميع (١٣٦٦هـ/١٩٤٧م)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، والإكليل شرح مختصر خليل، محمد الأمير الكبير، مكتبة القاهرة، القاهرة.

أمين أفندي، علي حيدر خواجه (١٤١١هـ، ١٩٩١م)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى.

البابرتي، أكمل الدين (دت)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى.

البركتي، محمد عميم الإحسان، (١٤٠٧، ١٩٨٦)، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦ م)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة.

الجبوري، ياسين محمد، (٢٠١١م)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية.

الجوزية، ابن قيم، (١٤١١هـ، ١٩٩١م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

الزعبي، إبراهيم عودة حسن (١٩٩١م)، حوالة الدين في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

السنهوري، عبد الرزاق، (٢٠١١م)، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ، الحلبي، بيروت.

العبادي، أبو بكر الحنفي (١٣٢٢هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.

العسقلاني، ابن حجر، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

علي، جابر محجوب، وراشد، طارق جمعة، (٢٠١٩ – ٢٠٢٠م)، النظرية العامة للالتزام، الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري، كلية القانون، جامعة قطر.

العيني، بدر الدين (١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

الفار، عبدالقادر (٢٠٠٨م)، أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

القشيري، مسلم بن حجاج، (١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

اللبناني، سليم رستم باز، (٢٠١٠م)، شرح المجلة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.

المالكي، عبد الوهاب (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

المالكي، عبد الوهاب، (٢٠٠٩م)، عيون المسائل، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

محاسنة، نسرين سلامة (٢٠١٥م)، التنظيم القانوني للحوالة في القانون المدني القطري، تقييم فكرة المزج بين أحكام الفقه الإسلامي والفقه الغربي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر.

محمصاني، صبحي، (١٩٨٣م)، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.

مرقس، سليمان، (١٩٩٢م)، الوافي في شرح القانون المدني، (في الالتزامات، أحكام الالتزام آثار وأوصاف وانتقال وانقضاء الالتزام) ، دار الكتب القانونية، القاهرة.

المصري، ابن نجيم (دت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

المقدسي، موفق الدين بن قدامة، (١٩٩٤م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

المقدسي، موفق الدين بن قدامة، (١٩٩٧م)، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، الرياض.

النعيمات، أحمد خالد، (٢٠١٢م)، قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (٢٠٠٢م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، القاهرة.

يحيى، عبد الودود (١٩٩٢م)، حوالة الدين دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الألماني والمصري، دار لنهضة العربية للنشر والتوزيع.

ثانيا: المجاميع والموسوعات:

مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، طبعه: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

محكمة التمييز – الدائرة المدنية والتجارية، رقم ٢٠٠٧/٤٧م.

المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامسة، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.

ثالثا: القوانين والأنظمة واللوائح.

القانون المدني الأردني، الصادر بالرقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦م).

القانون المدني القطري، الصادر بالرقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٤م).